لا تلزمه الصلاة حربيا اسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوبها والوجهان في كل من ترك واجبا
قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الما لظنه عدم الصحة او لم يزك او اكل حتى تبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك او لم تصل مستحاضة والاصح لا قضا ولا اثم اذا لم يقصر
اتفاقا للعفو عن الخطا والنسيان ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد او تقليد
واتصل به القبض لم يؤمر برده وان كان مخالفا للنص وكذلك النكاح اذا كان له خطا
الاجتهاد او التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وان كان المفسد قايما فارقها بعد النظر
فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا واعراضا
عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه او من سمع ايجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه
اعراضا لا كفرا بالرسالة فان هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي كما ترك الكافر
الاسلام فهل يكون حال هذا اذا تاب فاقر بالوجوب والتحريم تصديقا والتزاما
بمنزلة الكافر اذا اسلم لان التوبة تجب ما قبلها كالاسلام فهذا ابعد مما قبلها فان من
خالف فيما قبلها فهنا اولى واما على القول الذي جزمنا بصحته فهذا فيه نظر وقد يقال ليس
هذا باسوا حالا من الكافر المعاند والتوبة والاسلام يهدمان ما قبلهما ولا تلزم الصلاة
صبيا ولو بلغ عشرا وقاله جمهور العلما وثواب عبادات الصبي له قلت وذكره
الشيخ ابو محمد المقدسي في غير موضع والله اعلم ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله
بمحرم وفي الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع ومن كفر بترك الصلاة الاصوب انه يصير
مسلما بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالامتناع كابليس وتارك الزكاة
وفرض متاخروا الفقها مسئلة يمتنع وقوعها وهي ان الرجل اذا كان مقرا بوجوب
الصلاة فدعي اليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرا
او فاسقا على قولين وهذا الفرض باطل اذ يمتنع ان يعتقد ان الله فرضها ولا يفعلها
ويصبر على القتل هذا لا يفعله احد قط ومن ترك الصلاة فينبغي الاشاعة عنه
بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته والمحافظ على الصلاة

الصحيح انه يقتل
كافرا وهو قول
احمد وجماعة
من السلف واستدلوا
بالنصوص الواردة
في ذلك

اقرب

اقرب الى الرحمة ممن لا يصليها ولو فعل ما فعل ولا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها لغير
الجمع واما المسافر العادم للما اذا علم انه يجد الما بعد الوقت لا يجوز له التاخير الى بعد
الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراة
اذا علم بعد الوقت انه يمكنه ان يصلي باتمام الركوع والسجود والقراة كان الواجب عليه
ان يصلي في الوقت بحسب الامكان واما قول بعض اصحابنا لا يجوز تاخيرها عن
وقتها الا لنا وجمعها او مشتغل بشرطها فهذا لم يقله احد قبله من الاصحاب ولا من ساير
طوايف المسلمين الا ان يكون بعض اصحاب الشافعي فهذا لا شك فيه ولا ريب انه ليس
على عمومه وانما ارادوا صورا معروفة كما اذا امكن الواصل الى البير ان يصنع حبلا يستقي
ولا يفرغ الا بعد الوقت او امكن العريان ان يخيط ثوبا ولا يفرغ الا بعد الوقت ونحو
هذه الصور ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن احمد واصحابه
وجماهير العلما وما اظنه يوافقه الا بعض اصحاب الشافعي ويويد ما ذكرناه ايضا ان
العريان لو امكنه ان يذهب الى قرية يشتري منها ثوبا ولا يصلي الا بعد الوقت لا يجوز
له التاخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت
صلى بحسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها
التاخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها

باب المواقيت

بدا جماعة من اصحابنا كالخرقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر ومنهم من بدا
بالفجر كابن ابي موسى وابي الخطاب والقاضي في موضع وهذا اجود لان الصلاة الوسطى
هي العصر وانما تكون الوسطى اذا كان الفجر الاولى ومن زعم ان وقت العشا بقدر حصة
الفجر في الشتا والصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس وجمهور العلما يرون
ان تقديم الصلاة افضل الا اذا كان في التاخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يوخر ليصلي
اخر الوقت بوضوء والمنفرد يوخر حتى يصلي اخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك ويعمل بقول
المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب احمد وساير العلما المعتبرين

Copyright © King Saud University